

أحكام الصيام والقيام وزكاة الفطر

جمع وترتيب

أبي ذر القلموني

﴿وَنَقُورٍ لَا أَشْرُكُكُمْ عَلَيْهِ
مَا لَا إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾
[هود: ٢٩]

هذه الرسالة من أراد أن يطبعها
فليطبعها دون إذن وليتق الله فيها

مكتبة الصفا

أحكام

الصيام والقيام وزكاة الفطر

«خطبة جمعة» لأبي ذر القلموني
مختصرة وملخصة من «فقه السنة»
للسيد سابق، و«تمام المنة» للأباني،
و«منهاج المسلم» للجزائري

أثابهم الله تعالى

﴿وَيَقُولُ لَآ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أُجِرَىٰ إِلَّا عَلَىٰ اللَّهِ﴾

[هود: ٢٩]

مكتبة الصفا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

رقم الإيداع: ٢٠٠٧/١٩٧٨٦

مكتبة الصفا

١٢٧ ميدان الأزهر، القاهرة ت: ٢٥١٤٧٣٢٠

ادريس الأزاك، خلف الجامع الأزهر ت: ٢٥١٤٧٩٧٤ / ٠١٤٣١١١٤

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله،
 والصلاة والسلام على رسول الله.
أما بعد:
قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
 كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ
 مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ
 فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ
 أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ
 مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَن تَصُومُوا
 خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ

الحمد لله

عليقارم وليصرا

بالحق والبر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
 هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا
 أن هدانا الله، والحمد لله رب العالمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
 هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا
 أن هدانا الله، والحمد لله رب العالمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
 هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا
 أن هدانا الله، والحمد لله رب العالمين

الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ هُدًى لِلنَّاسِ
وَيَبَيِّنَ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ
الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى
سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ
الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا
الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ
وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾

[البقرة: ١٨٣-١٨٥].

الرأي الثاني أنه يعتد لأهل كل بلد
١ - المقصود بالصيام
الإمساك عن المفطرات، من طلوع الفجر
إلى غروب الشمس، مع النية.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من

صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من

ذنبه» [متفق عليه].

(ومعنى «احتسابًا»: أي طالبًا وجهه الله

وثوابه).

أي: نية الصيام لله تعالى.

[بقره: ١٨٣-١٨٥].

٢- بما يثبت الشهر:

يثبت شهر رمضان برؤية الهلال، ولو من واحد عدل، أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً.

٣- اختلاف المطالع:

الرأى الأول: ذهب الجمهور: إلى أنه لا عبرة باختلاف المطالع.

فمتى رأى الهلال أهل بلد، وجب الصوم على جميع البلاد، لقول الرسول ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» [متفق عليه].

الرأى الثاني: أنه يعتبر لأهل كل بلد

رؤيتهم، ولا يلزمهم رؤية غيرهم. وهذا هو المشاهد، ويتفق مع الواقع.

إنه يلزمهم رؤية غيرهم، ولا يلزمهم رؤية غيرهم. وهذا هو المشاهد، ويتفق مع الواقع.

إنه يلزمهم رؤية غيرهم، ولا يلزمهم رؤية غيرهم. وهذا هو المشاهد، ويتفق مع الواقع.

٤- حكم من رأى الهلال وحده:

فيه تفصيل ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية:

والراجح أنه يصوم مع الناس ويفطر مع

الناس، وهذا أظهر الأقوال، لقول النبي ﷺ:

«صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون»

[رواه الترمذي - صحيح الجامع].

ثم قال ابن تيمية: «لكن من كان في مكان ليس

فيه غيره، إذا رآه صام، فإنه ليس هناك غيره».

سؤال هام: ما حكم من صام يوم الشك؟

«يوم الشك» - كما في تحفة الأحوذى -:

المراد منه اليوم الذي يُشك فيه، [وهو] يوم

الثلاثين من شعبان، إذا لم يُرَ الهلال في ليلته

بغيم سائر أو نحوه، فيجوز كونه من رمضان

وكونه من شعبان -.

عن **عمار بن ميمون قال**: «من صام اليوم الذي

يُشكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم **رضي الله عنه**»

[صحيح كما في «صحيح أبي داود»]

وعن **أبي هريرة**: أن النبي ﷺ قال: «لا

تقدموا صوم رمضان بيوم، ولا يومين، إلا أن

يكون صوم يصومه رجل، فليصم ذلك اليوم»

رواه الجماعة. آية ثلثين دنيا ومها فيه ما يدا

الرأي الأول وهو الصحيح: يرى أكثر العلماء

أنه إن صامه - أي: يوم الشك - وكان من شهر

رمضان، أن يقضي يوماً مكانه، فإن صامه

لموافقته عادة له - كأن وافق يوم الاثنين أو

الخميس - جاز له الصيام حينئذ بدون كراهة.

الرأي الثاني: عند الحنفية: إن ظهر أنه من

رمضان وصامه أجزاءه عنه.

كله في ليلة واحدة، بل بعد أن غاب القمر،
٥ - أركان الصوم:

للصيام **ركنان:** الركن الأول: الإمساك عن

المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب

الشمس. الركن الثاني: النية. ولا بد أن

تكون - أي: النية - قبل الفجر، من كل ليلة

من ليالي شهر رمضان. لقوله **ﷺ**: «من لم يجمع

الصيام قبل الفجر، فلا صيام له»

[صحيح أبي داود]

(ومعنى «يجمع» من الإجماع، وهو إحكام

النية والعزيمة).

وتصح في أي جزء من أجزاء الليل، ولا يصح التلفظ بها، فإنها عمل قلبي، لا دخل للسان فيه، فمن تسحر بالليل، قاصداً الصيام، تقرباً إلى الله بهذا الإمساك، فهو ناو. ومن عزم على الكف عن المفطرات، أثناء النهار، مخلصاً لله، فهو ناو كذلك وإن لم يتسحر.

لكن هل تشترط النية قبل الفجر لصيام

التطوع؟

الجواب: قال كثير من الفقهاء: إن نية صيام التطوع تجزئ من النهار إن لم يكن قد طعم.

وهي تجزئ قبل الزوال وبعده على السواء، [والزوال: الوقت الذي تكون فيه الشمس في كبد السماء - كذا في «المعجم الوسيط»].

ويُرَاعَى أن الصائم المتطوع يجوز له أن يفطر، ولا يجب عليه قضاء ذلك اليوم الذي صامه متطوعاً، واستحب له العلماء أن يقضي ذلك اليوم. لقوله **ﷺ**: «أفطر وضم يوماً مكانه

إن شئت» [رواه البيهقي وإسناده حسن، لكن لا

يجب عليه].



٦ - على من يجب الصوم:

أجمع العلماء: على أنه يجب الصيام على

المسلم العاقل البالغ، الصحيح المقيم، ويجب

أن تكون المرأة طاهرة من الحيض والنفاس.

٧ - صيام الصبي:

والصبي - وإن كان الصيام غير واجب

عليه - إلا أنه ينبغي لولي أمره أن يأمره به،

ليعتاده من الصغر، مادام مستطيعاً له، وقادرًا

عليه.

ولا يجزي ما أرى من القسطنطينية ولا غيرها من

أماكنها كذا في بعض النسخ * لأنه دافع به

فتنة هؤلاء من سوء فهمهم في ذلك ولا

رأوا عليهم القضاء عليه في غير ذلك

الذي يرجمون به، بل القضاء عليه لا يوجب

الجواب: قال كثير من الفقهاء: إن صيام

الطغوس مخزي من النيران لم يكن قد طعم

٨ - أقسام الصائمين:

القسم الأول: من يرخص لهم في الفطر، وتجب عليهم الفدية - أي: يجوز لهم أن يفطروا، ولكن تجب عليهم الفدية: أي الإطعام -: يرخص الفطر للشيخ الكبير، والمرأة العجوز، والمريض الذي لا يرجى برؤه، هؤلاء جميعاً يرخص لهم في الفطر، إذا كان الصيام يجهدهم، ويشق عليهم مشقة شديدة في جميع فصول السنة. وعليهم أن يطعموا عن كل يوم مسكيناً.

الحامل والمرضع:

قال ابن كثير: إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما ففيهما خلاف كثير بين العلماء: فمنهم من قال: يفطران ويفديان ويقضيان. وقيل: يفديان فقط ولا قضاء. وقيل: يجب القضاء بلا فدية... أ. هـ والمقصود بالفدية: إطعام مسكين عن كل يوم.

القسم الثاني: من يرخص لهم في الفطر، ويجب عليهم القضاء: يباح الفطر للمريض الذي يرجى برؤه، والمسافر، ويجب عليها

القضاء. والمرض المبيح للفطر، هو المرض الشديد الذي يزيد بالصوم، أو يخشى تأخر برئه، ويُعرف ذلك، إما بالتجربة أو بإخبار الرفيق (أي: الطيب الثقة) أو بغلبة الظن. والصحيح الذي يخاف المرض بالصيام يفطر مثل المريض، وكذلك من غلبه الجوع أو العطش، فخاف الهلاك، لزمه الفطر وإن كان صحيحاً مقيماً وعليه القضاء. وقد كان بعض الصحابة يصوم على عهد رسول الله ﷺ في السفر، وبعضهم يفطر، متابعين في ذلك فتوى

الرسول ﷺ. لكن أيهما أفضل؟ الرأي الأول: أن الصيام أفضل، لمن قوي عليه، والفطر أفضل لمن لا يقوى على الصيام. الرأي الثاني: قال الإمام أحمد: الفطر أفضل. الرأي الثالث: قال عمر بن عبد العزيز: أفضلها أيسرهما، فمن يسهل عليه حينئذ، ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك، فالصوم في حقه أفضل.

تأنيده بليال صبيحة واليه كانه
 * * *
 بيده من يمالها ولسانها شالها وسقا
 لعه ولفظها لفظا قبله

فلهذا دل على أن لفظ السفر المبيح للفتور
ما هو السفر المبيح للفتور؟

السفر المبيح للفتور، هو السفر الذي تقصر الصلاة بسببه، ومدة الإقامة التي يجوز للمسافر أن يفتور فيها، هي المدة التي يجوز له أن يقصر الصلاة فيها. والمقصود بذلك السفر العرفي، فطالما أنه يُطلق عليه لفظ «السفر» فله أن يفتور، ولا دليل على التحديد بعدد معين من الأميال وما يسمى بالكيلو مترات.

القسم الثالث من أقسام الصائمين: من يجب

عليه الفطر والقضاء معاً: متابعين في ذلك فتوى

اتفق الفقهاء على أنه يجب الفطر على الحائض والنفساء ويحرم عليها الصيام، وإذا صامت لا يصح صومها، ويقع باطلاً، وعليها قضاء ما فاتها.

يعمل بالشك، فإن الله عز وجل يقول

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَوَدَّ الْحَمْدُ

فَسَادَ * * *

الْأَنْبِيَاءُ وَالرُّسُلُ وَالْمُرْسَلِينَ * * *

يُنَادُونَ بِحَمْدِ اللَّهِ الَّذِي تَوَدَّ الْحَمْدُ

فَسَادَ * * *

٩- آداب الصيام:

الأدب الأول: السُّحُور. قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فإن في السُّحُور بركة» [متفق عليه]

وسبب البركة: أنه يقوي الصائم، وينشطه، ويهون عليه الصيام.

(«السُّحُور» بالفتح المأكول، و«السُّحُور» بالضم المصدر والفعل).

يعني: نحن في السُّحُور نأكل السُّحُور.

بم يتحقق السحور: ويتحقق السحور بكثير الطعام وقليله، ولو بجرعة ماء. وأما وقته:

فمن متصف الليل إلى طلوع الفجر، والمستحب تأخيره.

ولو شك الصائم في طلوع الفجر، فله أن

يأكل، ويشرب، حتى يستيقن طلوعه، ولا

يعمل بالشك، فإن الله عز وجل جعل نهاية

الأكل والشرب التبين نفسه، لا الشك

فقال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ

الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾.

الأدب الثاني من آداب الصيام: تعجيل

الفطر: ويستحب للصائم أن يعجل الفطر،

متى تحقق غروب الشمس .
ويستحب أن يكون الفطر على رطبات
وترأ، فإن لم يجد فعلى الماء، ولم يرد تحديد معين
لعدد التمر .

الأدب الثالث من آداب الصيام: الدعاء عند

الفطر: ثبت أن رسول الله ﷺ كان يقول:
«ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن
شاء الله تعالى» [حسن - كما في صحيح

أبي داود].

الأدب الرابع من آداب الصيام: الكف عما

يتنافى مع الصيام: ينبغي أن يتحفظ الصائم
من الأعمال التي تخدش صومه، حتى ينتفع
بالصيام، وتحصل له التقوى التي ذكرها الله في
قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١١).

روى الجماعة - إلا مسلماً - عن أبي هريرة،
أن النبي ﷺ قال: «من لم يدع قول الزور
والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه
وشرابه» («من لم يدع»: أي من لم يترك.

«قول الزور»: يشمل الأغاني والتمثيلات

والنرد.

«فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»:

أي ليس لله إرادة في قبول صيامه، أي: أن الله لا يقبل صيامه).

الأدب الخامس من آداب الصيام: السواك:

ويستحب للصائم أن يتسوك أثناء الصيام، ولا فرق بين أول النهار وآخره.

الأدب السادس: الجود ومدارسة القرآن: وهما

مستحبان في كل وقت، إلا أنها أكد في رمضان.

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس، وكان أجود ما يكون

في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل

ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله صلى الله عليه وسلم

أجود بالخير من الريح المرسلة».

(أي: في الإسراع والعموم).

الأدب السابع: الاجتهاد في العبادة في العشر

الأواخر من رمضان: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي

صلى الله عليه وسلم: «كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل،

وأيقظ أهله، وشد المئزر» [متفق عليه].

وفي رواية لمسلم: «كان يجتهد في العشر

الأواخر ما لا يجتهد في غيره».

١٠ - مباحات الصيام:

١ - نزول الماء والانغماس فيه:

سواءً كان ذلك من العطش أو الحر. فإن دخل الماء في جوف الصائم من غير قصد فصومه صحيح.

٢ - الاكتمال:

والقطرة ونحوهما مما يدخل العين: سواء أوجد طعمه في حلقه أم لم يجده، لأن العين ليست بمنفذ إلى الجوف.

٣ - القبلة:

لمن قدر على ضبط نفسه. فإن حركت شهوة شاب، أو شيخ قوي، كرهت. وإن لم تحركها لشيخ أو شاب ضعيف، لم تكره، والأولى تركها. والمعانقة لها حكم القبلة.

٤ - الحقنة:

مطلقاً، سواء أكانت للتغذية، أم لغيرها، وسواء أكانت في العروق، أم تحت الجلد، فإنها وإن وصلت إلى الجوف، فإنها تصل إليه من غير المنفذ المعتاد. وكذلك الحقنة الشرجية لا

تفطر الصائم. قال ابن تيمية: فإنها لا تغذي،

بل تستفرغ ما في البدن.

٥- الحجامة:

الإذا كانت تضعف الصائم فإنها تكره له.

٦- المضمضة والاستنشاق:

إلا أنه تكره المبالغة فيها للصائم، والمقصود

بالاستنشاق: إدخال الماء في الأنف. وقد كرهه

أهل العلم السُّعُوط للصائم، ورأوا أن ذلك

يفطر.

والمقصود بـ«السُّعُوط»: وضع الدواء في

الأنف.

٧- وكذا يباح له ما لا يمكن الاحتراز عنه:

كبلع الريق وغبار الطريق، وغربله الدقيق

والنخالة ونحو ذلك. وقال ابن عباس: لا

بأس أن يذوق الطعام الخل، والشيء يريد

شراءه. وكان الحسن يمضغ الجوز لابن ابنه

وهو صائم.

٨- قال ابن تيمية: وشم الروائح الطيبة لا

بأس به للصائم.

٩- ويباح للصائم: أن يأكل، ويشرب،

ويجمع، حتى يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر، وفي فمه طعام، وجب عليه أن يلفظه، أو كان مجامعاً وجب عليه أن ينزع، فإن لفظ أو نزع، صح صومه، وإن ابتلع ما في فمه من طعام، مختاراً، أو استدام الجماع؛ أفطر. وهناك رأى آخر في «تمام المنة» في الرد على ذلك: قال الألباني: وهذا تقليد لبعض الكتب الفقهية، وهو مما لا دليل عليه في السنة المحمدية، بل هو مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته

منه» [رواه أحمد وأبو داود - «صحيح الجامع»]. وفيه دليل على أن من طلع عليه الفجر وإناء الطعام أو الشراب على يده أنه يجوز له أن لا يضعه حتى يأخذ حاجته منه، فهذه الصورة مستثناة من الآية: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾. ويشمل ذلك - كما في شريط أسئلة رمضانية للألباني - : إذا كان يأكل والطعام أمامه.

١٠ - يباح للصائم أن يصبح جنباً:

«كان صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً، وهو صائم، ثم

يغتسل [متفق عليه].

١١ - والحائض والنفساء إذا انقطع الدم من الليل:

جاز لهما تأخير الغسل إلى الصبح، وأصبحتا صائمتين، ثم عليهما أن تتطهرا للصلاة.

وهو مما لا بد عليه * * * النسيء * * *

النجس حيباً وألصقاً...

١١ - مبطلات الصيام:

أولاً: ما يبطله، ويوجب القضاء:

١- ٢- الأكل والشرب عمداً.

٣- القيء عمداً، فإن غلبه القيء، فلا قضاء عليه ولا كفارة.

٤- ٥- الحيض، والنفاس، ولو في اللحظة الأخيرة، قبل غروب الشمس، وهذا مما أجمع العلماء عليه.

٦- الاستمناء، وهو تعمد إخراج المنى بأي سبب من الأسباب -: سواء، أكان سببه تقبيل

الرجل لزوجته أو ضمها إليه، أو كان باليد -
ومعلوم أن الاستمناء باليد حرام - وهناك
رأيان:

الرأى الأول: أن الاستمناء يبطل الصوم،
ويوجب القضاء.

والرأى الثاني: يرى أن الاستمناء وإن كان
حراماً إلا أنه لا يبطل الصوم. وهو رأى
الشوكاني والصنعاني والألباني.

٧ - تناول ما لا يتغذى به، من المنفذ المعتاد،
إلى الجوف: مثل تعاطي الملح الكثير، فهذا

يفطر في قول عامة أهل العلم.

٨ - ومن نوى الفطر - وهو صائم -؛ بطل
صومه، وإن لم يتناول مفطراً، فإن النية ركن
من أركان الصيام، فإذا نقضها - قاصداً الفطر
ومتعمداً له - انتقض صيامه لا محالة.

٩ - إذا أكل، أو شرب، أو جامع - ظاناً
غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر، فظهر
خلاف ذلك. فهناك رأيان:

الرأى الأول: وهو رأى الجمهور أن عليه
القضاء.

والرأي الثاني: وهو ما يرجحه ابن تيمية أن صومه صحيح، ولا قضاء عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وروى البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها **قالت:** أفطرتنا يوماً من رمضان في غيم، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم طلعت الشمس.

قال ابن تيمية: وهذا يدل على أنه لا يجب القضاء، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لو أمرهم بالقضاء، لشاع ذلك كما نقل فطرهم، فلما لم ينقل دل

على أنه لم يأمرهم به.

ثانياً: وأما ما يبطله ويوجب القضاء، والكفارة: فهو الجماع، لا غير، عند الجمهور.

(والكفارة: عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً).

وبالنسبة للكفارة فهناك رأيان:

الرأي الأول وهو مذهب الجمهور: أن المرأة، والرجل سواء في وجوب الكفارة عليهما، مادام قد تعمدوا الجماع مختارين في نهار رمضان، ناويين الصيام.

الرأي الثاني: أنه لا كفارة على المرأة مطلقاً،
لا في حالة الاختيار، ولا في حالة الإكراه. وإنما
يلزمها القضاء فقط. وتكون الكفارة على
الرجل فحسب.

الرأي الأول (ليحسب زينة ولباسه وان يعالجه ان يعالجه
بالتصوم انظرنا اننا في الزينة بلقنا قيسم البر على
فان هذا فان الزينة بلقنا قيسم البر على

الزينة بلقنا قيسم البر على
الزينة بلقنا قيسم البر على
الزينة بلقنا قيسم البر على

له ملعبه في وقتها دخل ان الفطر عليه
١٢- **قضاء رمضان:** صيام

الرأي الأول: أن قضاء رمضان لا يجب على
الفور، بل يجب وجوباً موسعاً في أي وقت،
وكذلك الكفارة. وبالتالي يجوز للمرأة مثلاً أن

تصوم ست شوال قبل أن تقضي ما عليها من يوم
رمضان.

الرأي الثاني: أن قضاء رمضان يجب على

الفور، وبالتالي فلا يجوز للمرأة مثلاً أن تصوم
ست شوال قبل أن تقضي ما عليها من
رمضان. وإن أخرج القضاء حتى دخل رمضان

آخر، صام رمضان الحاضر، ثم يقضي بعده ما عليه، ولا فدية عليه، سواء كان التأخير لعذر، أم لغير عذر. ولا يشترط في القضاء التابع ولا الزيادة على الأيام التي أفطر فيها.

نه ليله له يفقه نا ربة باله تس ومفا
* * *

له بيخ نالفه ولفقة نا ان الثالث رها
ومفا نا كنه فأملا زيج مفا بالتاليه مفا
نه ليله له يفقه نا ربة باله تس
نالفه ربه مفا مفا نا مفا نالفه

١٣- من مات وعليه صيام؛

هناك رأيان:

الرأى الأول وهو رأى الجمهور: أن وليه لا

يصوم عنه ويُطعم عن كل يوم مسكيناً.

من الرأى الثاني: يستحب لوليه أن يصوم

عنه.

والعشرين والسابع والعشرين مفا مفا مفا
والعشرين.

* * *
وأكثر العلية على أهل ليلة السابع

والعشرين.

آخر، صام رمضان الحاضر، ثم نقص بعده ما عليه، ولا فدية عليه، سواء كان التأخر لعذر، أو لغفوة عنه، ولا يشترط في القضاء التأخر، ولا

الرأي الأول: يكون التقدير على البلاد المعتدلة التي وقع فيها التشريع، كمكة

والمدينة. **الرأي الثاني:** يكون التقدير على أقرب بلاد معتدلة إليهم.



١٥ - ليلة القدر:

قال الله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾



استحباب طلبها: ويستحب طلبها في الوتر

من العشر الأواخر من رمضان: كالحادي

والعشرين والثالث والعشرين والخامس

والعشرين والسابع والعشرين والتاسع

والعشرين.

وأكثر العلماء على أنها ليلة السابع

والعشرين.

قيامها والدعاء فيها: قال رسول الله ﷺ

«من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه البخاري.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله.

أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: «قولي اللهم إنك عفو تحب العفو

فاعف عني» [صحيح - صحيح الترمذي].

١٦ - قيام رمضان أو صلاة التراويح:

[التراويح: جمع ترويح، تطلق في الأصل

على الاستراحة كل أربع ركعات، ثم أطلقت

على كل أربع ركعات]. وهي سنة للرجال

والنساء، تؤدي بعد صلاة العشاء وقبل الوتر

ركعتين ركعتين، ويجوز أن تؤدي بعده، ولكنه

خلاف الأفضل، ويستمر وقتها إلى آخر

الليل.

قال رسول الله ﷺ: «من قام رمضان إيماناً

واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه» رواه الجماعة

إلا الترمذي.

(إيماناً: أي تصديقاً. واحتساباً: أي يريد به

وجه الله).

عدد ركعاته: روى الجماعة عن عائشة: أن

النبي ﷺ ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره

على إحدى عشرة ركعة.

الجماعة فيه: قيام رمضان يجوز أن يصلى في

جماعة، كما يجوز أن يصلى على انفراد،

ولكن صلاته جماعة في المسجد أفضل عند

الجمهور.

القراءة فيه: ليس في القراءة في قيام رمضان

شيء مسنون، وورد عن السلف أنهم كانوا

يقومون بالمائتين ويعتمدون على العِصِيِّ من

طول القيام، ولا ينصرفون إلا قبيل بزوغ

الفجر، فيستعجلون الخدم بالطعام مخافة أن

يطلع عليهم. وكانوا يقومون بسورة البقرة في

ثمان ركعات، فإذا قرئ بها في اثنتي عشرة

ركعة عدَّ ذلك تخفيفاً.

١٧ - زكاة الفطر:

حكمها: زكاة الفطر سنة واجبة على أعيان

المسلمين، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «فرض

رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان: صاعاً

من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر،

والذكر والأنثى، والصغير والكبير من

المسلمين» متفق عليه. وقد شرعت زكاة الفطر

تطهيراً للنفس الصائم مما يكون قد علق بها من

آثار اللغو والرفث، كما أنها تغني الفقراء

والمساكين عن السؤال يوم العيد. مقدارها

وأنواع الطعام التي تُخرج منها: مقدار زكاة

الفطر صاع، والصاع أربعة أمداد (حفنات)

وتُخرج من غالب قوت أهل البلد، سواء كان

قمحاً أو شعيراً أو تمرًا أو رزاً أو زبيباً أو أقطاً

(أي: اللبن المجفف).

لا تُخرج من غير الطعام: الواجب أن تُخرج

زكاة الفطر من أنواع الطعام، ولا يعدل عنه إلى

النقود إلا للضرورة، إذ لم يثبت أن النبي ﷺ

أخرج بدلها نقوداً، بل لم ينقل حتى عن

الصحابة إخراجها نقوداً.

وقت وجوبها ووقت إخراجها:

تجب زكاة الفطر بحلول ليلة العيد، وأوقات

إخراجها:

١- **وقت جواز:** وهو إخراجها قبل يوم

العيد بيوم أو يومين، لفعل ابن عمر ذلك.

٢- **وقت فاضل:** وهو من طلوع فجر يوم

العيد إلى قبيل الصلاة، لأمره صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر

أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، فمن

أداها قبل الصلاة فهي زكاة متقبلة، ومن أداها

بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. إخراجها

٣- **وقت قضاء:** وهو من بعد صلاة العيد

فصاعداً، فإنها تُؤدى فيه وتجزئ، ولكن مع

كراهة.

مصرفها: مصرف زكاة الفطر كمصرف

الزكوات العامة، غير أن الفقراء والمساكين

أولى بها من باقي السهام، فلا تُدفع لغير

الفقراء إلا عند انعدامهم، أو خفة فقرهم، أو

اشتداد حاجة غيرهم من ذوي السهام.

٤- يجوز صرف صدقة فرد إلى متعددين

موزعة عليهم، ويجوز صرف صدقة عدة أفراد

إلى فرد واحد، إذ جاءت عن الشارع مطلقة

غير مقيدة.

٥- لا يجوز نقل زكاة الفطر من بلد إلى بلد

آخر إلا للضرورة، شأنها شأن الزكاة.

[تنبيه: أحكام زكاة الفطر من «منهاج

المسلم»].



لبعارة كذا معناه يومه، وليفتت به يومه
وقت وجوبه
٢- يجوز أن تدفع المرأة الغنية زكاتها

لزوجها الفقير، والعكس لا يجوز، لأن نفقة

المرأة واجبة على الرجل، وليست نفقة الرجل

واجبة على المرأة.

٢- تسقط زكاة الفطر عمن لا يملك قوت

يومه، إذ ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾.

٣- من فضل له عن قوت يومه شيء

فأخرجه أجزاء، لقوله تعالى: ﴿ فَانقُؤْ اللَّهُ مَا

أَسْتَطَعْتُمْ ﴾. فهي صدقة من الصدقات.

من يعلته رأءه في قلبه به زيد - ١
أشبهه

١- فأقوله قلبه به زيد ويهله تعينه
٢- يمكنك الاستماع

٣- إلى هذه المواضيع

٤- بالتفصيل صوتياً

٥- على موقع

٦- أبي ذر القلموني

٧- من فضل له عن فون رول

٨- أخرجه اجزاء، نقول في المال في ما نقول الله

٩- أنتم

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

١- الفطر بالصيام ٧

٢- أحكام الفطر ٨

فهرس الموضوعات

٣- حكم من رأى الهلال وحده ١٠

٤- أركان الصوم ١٣

٥- هل من يجب الصوم ١٦

٦- صوم الصبي ١٧

٧- أسماء الصائمين ١٨

٨- اغتسل والمرضع ١٩

فمنها المنضوع ومنها المنضعة

فهرس الموضوعات

١٦ - قيام رمضان: صلاته، أحكامه، أسبابه، فضله
الموضوع **الصفحة**

١٧ - المقصود بالصيام: وليها باب ٦ - ٧

٢١ - بما يثبت الشهر: وليها باب ٨ - ١١

٣ - اختلاف المطالع:: وليها باب ٨ - ١١

٤ - حكم من رأى الهلال وحده:: وليها باب ١٠ - ٢١

٥ - أركان الصوم:: وليها باب ١٣ - ٢١

٦ - على من يجب الصوم:: وليها باب ١٦ - ٣١

٧ - صيام الصبي:: وليها باب ١٧

٨ - أقسام الصائمين:: وليها باب ١٨

١٩ - الحامل والمرضع:: وليها باب ٥١ - ١٩

يمكنك الاستماع

إلى هذه المواضيع

بالتفصيل صوتياً
 بالهاتف من أي مكان

على موقع

أبي ذر القلموني

الموضوع الصفحة

٢٢ ما هو السفر المبيح للفطر؟

٩- آداب الصيام: ٢٤

١٠- مباحات الصيام: ٣٠

١١- مبطلات الصيام: ٣٧

١٢- قضاء رمضان: ٤٣

١٣- من مات وعليه صيام: ٤٥

١٤- التقدير في البلاد التي

..... ٧١

٤٦ يطول نهارها ويقصر ليلها:

..... ٨١

١٥- ليلة القدر: ٤٧

الموضوع الصفحة

١٦- قيام رمضان أو صلاة التراويح: ٤٩

١٧- زكاة الفطر: ٥٢

وقت وجوبها ووقت إخراجها: ٥٤

[تسيهات]: ٥٦

فهرس الموضوعات ٥٩

(هذا تمهيد مختصر).



كيفية الصومين ومسئولتهما

٢١ - ما هو الصيام؟ الصيام لغة الإمساك عن الشيء، وفي الاصطلاح الإمساك عن كل ما حرم الله تعالى من الطعام والشراب والنساء من الفجر إلى الغروب.

٢٢ - أنواع الصيام: صوم واجب، وصوم مستحب، وصوم مكروه، وصوم حرام.

٢٣ - واجبات الصيام: الصيام واجب على كل مسلم بالغ عاقل غير مريض ولا حائض ولا مسافر ولا حامل ولا يدرى بالمرض.

٢٤ - هذه الرسالته: من أراد أن يطبعها

فليطبعها دون إذن، وليتق الله فيها، والسلام

عليكم ورحمة الله.

١٤ - التفسير في السبلات التي

يطول نهارها ونقص ليالها.

١٥ - ليلة القدر.